الى اخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصور
المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة
كانت او معتادة واذا انقطع لعشرة او اكثر فبمضي العشرة
يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان من عادتها
ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت
الدم تترك الصلوة والصوم واذا طهرت في الثاني توضأت
وصلت ثم في الثالث تتركهما وفي الرابع اغتسلت وصلت هكذا
الى العشرة ويكفر مستحله اي وطي الحائض لان حرمته
تثبت بنص قطعي والناقص مبتدأ خبره قوله الاتي استحاضة
عن اقل الحيض اي الثلثة والزائد على اكثره اي العشرة او على
اكثر النفاس اي اربعين او على عادة عرفت لهما وجاوز
اكثرهما اي عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز
الاربعين فاذا كانت لها عادة في الحيض كسبعة مثلا فرأت
الدم اثنى عشر يوما فخمسة ايام بعد السبع استحاضة واذا كانت
لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين
يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة هذا حكم المعتادة
ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال او على عشرة حيضا من بلغت
مستحاضة او على اربعين نفاسها وما رأتها مما من الدم
استحاضة اما الثلثة الاولى فلان الشرع لما بين اقل الحيض
واكثره واكثر النفاس علم ان الناقص عن الاقل والزائد على
الاكثر لا يكون حيضا ولا نفاسا فيكون استحاضة بالضرورة
واما الرابع فلما ورد فيه من الاحاديث بان تدع الصلوة ايام
اقرائها وتصلي في غيرها فعلم ان الزائد على ايام اقرائها استحاضة

واما الخامس

واما الخامس والسادس فلان المبتدأة التي بلغت مستحاضة
حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة
فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة
فيه عادة فنفاسها اربعون يوما والزائد عليها استحاضة
واما السابع فلما عرفت في اول الباب ثم بين حكم الاستحاضة
فقال لا تمنع صلوة وصوما ووطئا لقوله عليه الصلوة والسلام
لمستحاضة توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير فثبت
به حكم الصلوة عبارة وحكم الصوم والوطي دلالة للانعقاد
الاجماع على ان دم الرحم يمنع الصوم والصلوة والوطي ودم
العرق لا يمنع شيئا منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلوة علم انه
دم العرق لا دم رحم فيثبت الحكمان الاخران دلالة والنفاس
لام التوأمين هما ولدان من بطن يكون بين ولادتهما اقل من
ستة اشهر من الولد الاول خلافا للشافعي ومحمد وزفر
رحمهم الله وانقضاء العدة من الاخر اتفاقا لهم انها حامل
به فلا يكون دمها من الرحم ولذا لا تنقضي العدة الا بوضع الثاني
ولنا ان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولد وهو كذلك فصار
كالدم الخارج عقيب الولد الواحد وانقضاء العدة متعلق
بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع وسقط ظهر بعض
خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولد فيكون به
نفساء وتنقضي العدة وتصير الامة ام ولد ويحنث لو كان
علق يمينه بالولادة واما الاياس فقيل لا تحد بمدة بل هي
ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ
وانقطع دمها يحكم باياسها فما رأته بعد الانقطاع حيض